مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٩ لسنة ١٩٦٩
باعتبار مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية بقرية
آبار الملك مركز أخميم محافظة سوهاج من أعمال
المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

فى ١٩٦٩/١٠/٥ اجتمعت اللجنة المشكلة لاختيار موقع الوحدة الصحية الريفية بناحية آبار الملك وانتقلت اللجنة إلى الطبيعة و بعد معاينة عدة مواقع وقع الاختيار على أنسبها و يقع بزمام ناحية آبار الملك مركز أخميم محافظة سوهاج ضمن القطعة رقم ٥٠ بحوض دايرالناحية نمرة ١ بمسطح وقدره ٨ قراريط و ٤ أسهم وتعادل ١٤٤٠ مترا مربعا تقريبا والموقع يحتاج إلى ردم ٥٠ مترا تقريبا و يمكن تغذيته بالمياه من ماسورة المياه المتصلة بالعملية الميكانيكية بقرية تيده من الموقع بحوالى ٢٥ مترا مع مراعاة ترك عشرة أمتار بطول الحد البحرى لاتقام عليه مبانى ثابته كاشتراطات الطرق والرى وتعهد أهالى الناحية مع الموقعين عليه بتمهيد الطريق من الكوبرى إلى الموقع .

وحدود هذه القطعة هى :

الحد البحرى : مصرف العرب عمومى بجسريه نوع ثالث بطول ٢٤ مترا .

الحد الشرقى : القطعة رقم ٢٩ بحوضه بطول ٦٠ مترا .

الحد القبلى : باقى القطعة رقم ٥٠ بحوضه بطول ٢٤ مترا .

الحد الغربى : القطعة رقم ٤١ بحوضه بطول ٦٠ مترا .

وهذه القطعة بملك السيد /عبد الحميد رشوان رضوان — وهو يمتلك خمسة عشر فدانا بالقرية — وقد جمع أهالى القرية مبلغ ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) تم تعليته بايرادات مديرية الشئون الصحية بسوهاج بالشيك رقم ٦١٧٥٣٠ فى ١٩٦٣/٣/١٣ لذمة دفع الثمن .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ — كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تتشرف وزارة الإدارة المحلية — بعرض مشروع القرار المرافق .

برجاء التفضل بالموافقة عليه و إصداره .

وزير الإدارة المحلية
محمد حمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤ لسنة ١٩٧٠

بشأن اعتبار مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية جرفس
مركز سنورس محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض الاحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٥٤ لسنة ١٩٦٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية جرفس مركز سنورس محافظة الفيوم .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع والبالغ مساحتها ١٤ قيراطا وسهمان والمملوكة للسيد /أحمد أبو العينين والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٨٩ (أول يناير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٠ بشأن اعتبار
مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية جرفس مركز سنورس
محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض
اللازمة لها

صدر قرار السيد رئيس الوزراء رقم ٣٥٥٤ لسنة ١٩٦٥ بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بخصوص اعتبار مشروع إقامة الوحدة الصحية الريفية

بناحية جرفس مركز سنورس محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة وتبلغ مساحتها ١٤ قيراطا وسهمان وتقع بحوض أبو نازل نمرة ١٤ ضمن القطعة رقم ٨٣ .

وحدودها هى :

الحد البحرى : القطعة رقم ٧٤ بحوضه بطول ـــ,٥٠ مترا .

الحد الشرقى : القطعة رقم ٧٦ ، ٧٧ ومصرف خصوصى بحوضه بطول ـــ,٥٧ مترا .

الحد القبلى : الطريق من مطر طارس إلى جرفس ٤١٩ عمومى بطول ـــ,٥٠ مترا .

الحد الغربى : باقى القطعة رقم ٨٣ بحوضه بطول ـــ,٤٣ مترا .

وهذه القطعة بملك السيد / أحمد أبو العينين وجملة أملاكه ستة أفدنة وقد وافق على نزع ملكية هذه القطعة مقابل الثمن .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وقد مضى على صدور قرار رئيس الوزراء سالف الذكر مدة سنتين ولم تتمكن المحافظة من إقامة المبنى .

وحيث إن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين تقضى المادة العاشرة منه بسقوط قرارات النفع العام إذا كانت العقارات لم تدخل فى مشروعات تم تنفيذها بالطبيعة فى خلال سنتين من تاريخ صدور القرار .

وحيث إنه قد تم اعتماد انشاء هـــذه الوحدة بميزانية ٦٩/١٩٧٠ بما فيها ثمن الموقع .

وحيث إن نزع الملكية للنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ـــ وحيث إن تقرير صفة النفع العام يكون بقرار من رئيس الجمهورية إعمالا لاحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

فقد أعدت وزارة الادارة المحلية مشروع القرار الجمهورى بالاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٠

بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة العليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ عين السيد / بدوى ابراهيم حمودة ، رئيسا للمحكمة العليا .

مادة ٢ ـــ عين نائبا لرئيس المحكمة العليا كل من :

السيد / محمد عبد الوهاب خليل .

السيد / عادل عزيز زخارى .

مادة ٣ ـــ عين مستشارا بالمحكمة العليا كل من :

السيد / عمر حافظ شريف .

« / حسين حسين قاسم .

« / حسين زاكى .

« / أحمد طوسون حسين .

« / محمد بهجت محمود عتيبة .

« / على أحمد كامل ابراهيم .

مادة ٤ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨٩ (٧ فبراير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر